



مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرضاة في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (١٩ يناير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير المواصلات وزير الأوقاف وزير العدل

فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى

وزير الزراعة وزير الخارجية

عبد الرزاق صدق محمود فوزى

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الأشغال العمومية وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

أحمد عبده الشرباصى صلاح الدين مصطفى سالم، صالح (أ.ح)

وزير التربية والتعليم وزير الداخلية

كمال الدين حسين، صالح (أ.ح) زكريا محيى الدين، بكاشى (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية وزير الشؤون الاجتماعية

(قائد جناح) حسن إبراهيم حسين الشافعى، بكاشى (أ.ح)

وزير الحربية وزير التكوين وزير التجارة والصناعة

عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح) جندى عبد الملك حسن مرعى

وزير المالية والاقتصاد وزير الدولة

عبد المنعم القيسونى (قائم مقام) أنور السادات

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة ٢ من القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٣
في شأن إدارة التصفية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٣ في شأن إدارة التصفية ؛

وعلى القانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٤ بتعديل النظم والخدمات
العامه سلطة وضع سياسة التصرف في الأموال المصادرة وتقرير الطرق المناسبة
لانتفاع بها ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٥ في شأن الأموال المصادرة بقرار من
مجلس قيادة الثورة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٢ من القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٣
المشار إليه النص الآتى

"مادة ٢ - تختص إدارة التصفية - علاوة على اختصاصاتها المنصوص
عليها في المادة ١٧ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه - بإدارة
وتصفية الأموال المصادرة بمقتضى الإعلان الصادر في ١٧ يناير سنة ١٩٥٣
المشار إليه أو بموجب حكم من محكمة الثورة أو بقرار من مجلس قيادة الثورة.